من بدو وحال
بينهم بصيب البهم

السلام والعود
الى القتال بالمصحف

مع الفتال واهل الشوكة فقد عرا من الضمان بلا تاويل المحرم اسبع حكم في العكس الا الضمان وعاده الامر ان الامام اذا
نوى قتالهم بعثهم فبقدم اليهم وطالبهم سالهم اذا وصل ما ينقمون فان ذكروا ضرورة من ظلم او شبهة ازالها وابطل
زعمهم فان اصروا فليس يسارع في قتالهم او نصحهم وحذرهم ذلك ثم يعلمهم بان الحصن الشرع لا يبيح لهم بغيهم وليس
يدفع عنهم الا الطاعة وفي الخبر انهم ان طلبوا في كل احواله يعمل بالمصلحة فان عرف ان المهلة للتاهب امهل
ولا يقاتل مدبرهم وجريحهم ونقل ان اسيرهم لا يطلقه الامام ولو حق صبي مادام الحرب فان تفرق جمعهم فلا
خوف من اللحاق يطلق صبي ولا مسلم ورجل او مقاتل الا المنهزم ولا يستعمل سلاحهم ولا يكون لبيت المال ولا الغنيمة اذ لا يغنم
الا مال الكفار ولم يصر وا بالبغي كفارا ولا يسبى ... مستعمله لضرورة ورد كما او وجب لغيره فان ترك وتلف
زمه ضمانه فان ظهرت جدته منهم واحاطوا بنا قاتلنا احد الا بحق حينئذ قتالهم بالاسرا فيه بعظيم تعيين فيما نوى
دفعهم ولا يستعين بنحو من قلة الحنفي الذي يقتلهم من الادبار ولا بكافر فان استعانوا اطلبنا في القتال
باهل الحرب وامنوهم لم يكره الله لنا قتلهم فانما يلي صحابهم بعقد الامان والذمي لو حدث منهم الاعانة عالمين حينها الحمو
من بغي وحارب واباح لنا ربنا تعالى فساهم ينقضهم في السابي لهم حينئذ والقاتل محو وهمان قالوا اكرهنا حرام اذ لم يسمع
ثم نقض وطئنا جواره فلا يوم لهم حكم النقض كظنهم ان السلطان ظلمهم ودام لهم الا قامة

فصل

لا شرط كون الامام مسلما الكلي الفهم والخط للمسلمين مكلفا حرا ذكرا قرشيا للحديث الوارد الائمة من قريش عدلا
ناطقا مجتهد الا انخير بالله مسيله مثلا فقد منعه الله بسمع وبصر شجاعا ذو زن بالراي ومن اهل عقد وحل
صحت بيعة الامام ممكن الا خواص العلما والروسا في البيعة وحوه الناس وصحى اي عادة كان وشرطهم المخفو
بتذكر ان يكونوا بصفة الشهاد من العالمين وتنعقد باستخلاف الامام فلو جعل الامر بلفظ استخلاف شورى كان الذي
بعد صاحبها جعله والنقادها بوراثة الجامع ملزمة فهو كل معارض فمن استولى بخلق لها كان كذلك كالفاسق وكذا
الجاهل كمر دينه بعد

كتاب الردة

هي قطع الكرم المكلف بنوى كفرا كفرا والثاني الفعل كسجود لنحو صنم
عن حقيقة او لا والثالث قوله ان استهزا او عنادا او احترامه بقلبه معتقدا فالكل خصيل الكفر كمن نفى بالقول

حديث

ويصف ما
للاحر ونسبته
الورثة

بعدم الحد
في الصدر

مثلا الصانع او كذب رسولا او اهان ما الكريم الله كمصحف الشارة القاذورة او الرواية لتحليل حرام كالزنا ومثل
وقوعه العكس كتحريم حلال النكاح فيكفر بذلك ومن نفى وجوب مجمع عليه او العكس او عزم
على الكفر عدا او بنى ذلك على التردد فقد اهانه الله بالردة ولا تصح ممن هو صبي او مجنون ولا تصح
في حال الاكراه وتصح حال السكر لا على الارض اذ اهانه الله واسلام حيث عصر ولو شهد وانابة وصر
ما هو كفر فقال المكره كان هو من باختيار صدق مطلقا واحد استتابته واجبة بادروا بها في الحال فان اصر ضرب
العنق وصح ذكرا كان من صدرت عنه او انثى وللحاكم الى السؤال عن كرهه فالدال في النطق بالاسلام بعد
لانه المطلوب والمعتمد ما ذهب ملكه من ماله مطلقا بالطرد وغيره من اصحاب الامام يقولون بالوقف فان وقع
الموت منه فيها زال وان صح وروى اسلامه عاد وملكه وحكم التوقي بحال جر الاحكام فيه مدة وبا او غير بعض زكوة وعتق علقه
خلا نحو البيع او الرهن ولا تراس في بطلانها بها ولا النفاء

كتاب الزنا بالمد ويجري

معى القصر فيه وهو افصح فعل
رجل تغييب حشفة بفرج ذات عهد باف محرم لعينه لا لكره مشتهى طبعا بالاشتباه من الابلاج يوجب الحد وان ثم
فيدرد ذكر وانثى كعنبل وملوص فتل فاعله بالسيف وفي ماخذه فع الحد كما حجه ظهر ان انه اباحه الحركان نكحت
من غير شهود او بلا ولي فافاله لو طي جثة او بهيمة والفاحشة لا تحرمه وان تزوجها واما ان جهل تحريم محرم رضاع
سقط الا محرم نسب ولا بينة فيدفع عنها في مستاجرة ومبيحه والله جعل شرطه التكليف وضرب السكران كذلك فاسه
لحد ومن الشروط علم التحريم واسامى الحد جلد ورجم ونفي عنه البكر ورجم المحصن فان لحرة فهو مكلف حر ولو من نحو اليهود
لكونه قد حضيت في نكاح صحيح بامه او حرة حشفة او وقدرها السلطان لا لحكم الا ان كان هذا حال الحرية والتكليف واعرف
هنا ان وطيه مكرها محصنة وابن لهما ان حد البكر الحر الذي ظلم مكلفا مائة جلدة والا كمال التغريب عام بالنوال
الى مسافة القصر وفي الجوار بحل الاكثر ان رآه عبد الله الامام واذا عين جهة لحكم لزمها ولا تغرب امراة وحدها
ولا تكلف الزوج صحبتها فان رضي ما جرة لزمنها وكذلك اي الحاكم في المحرم ولا عبد ايحرم وهي اي عقوبته على النصف من الحر
وثبوت بعض مثلا ومن بين الله بينه بالبينة وتعدى الى الاقرار ولو مرة في مكان ولو غير شاهد زاوده وبعض